

## الفصل الثالث

### مجلس الإدارة

#### مادة (6)

#### مجلس إدارة الهيئة

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً على الوجه التالي:

1- وزير الصناعة رئيساً

2- ممثل عن كل من:

أ- وزارة الاقتصاد والتجارة نائباً للرئيس

ب- وزارة المالية أميناً للسر

ج- وزارة الصناعة عضواً

د- وزارة التخطيط والتعاون الدولي عضواً

هـ- وزارة الحكم المحلي عضواً

و- وزارة الدولة لشؤون البيئة عضواً

3- أربعة ممثلين منهم اثنان (2) من المطورين واثنان (2) عن الغرف التجارية والصناعية والاتحادات الصناعية.

ينسب ممثلو المطورين والغرف التجارية والصناعية والاتحادات الصناعية من جهاتهم التمثيلية، ويصدر قرار من رئيس السلطة الوطنية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة بناء على تنسيب مجلس الوزراء.

#### مادة (7)

#### عضوية ممثلي المطورين والغرف التجارية والصناعية والاتحادات الصناعية

تستمر عضوية ممثلي المطورين والغرف التجارية والصناعية والاتحادات الصناعية في مجلس الإدارة لمدة سنتين يجري بعدها ترشيح من يحل محلهم، ويجوز إعادة تنسيب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم من قبل الهيئات التي يمثلونها على أن يبقى عضو المجلس الذي انتهت عضويته محتفظاً بعضويته في المجلس إلى أن يجري ترشيح آخر مكانه.

#### مادة (8)

#### فقدان عضوية مجلس الإدارة

يفقد عضويته في المجلس من أدين بجرم مخل بالشرف أو الأمانة أو جرى إشهار إفلاسه أو أدين بأي جرم بموجب قوانين الشركات المعمول بها.

#### مادة (9)

#### الحفاظ على سرية سير العمل في الهيئة

على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالهيئة المحافظة على سرية سير العمل بها لدى ممارستهم لأعمالهم.

#### مادة (10)

#### صلاحيات مجلس الإدارة

في سبيل تحقيق أهداف ومهام الهيئة يتولى مجلس الإدارة الصلاحيات التالية:  
المصادقة على خطة العمل التي تدير عليها الهيئة في إطار السياسة العامة المحددة لها.  
الإشراف على أراضي المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، وعلى الجهات العاملة فيها، ونشر التقارير الدورية بهذا الخصوص.  
الدعاية والترويج للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة محلياً ودولياً بهدف زيادة الاستثمارات فيها والتعاون مع الجهات المختصة فيما يتعلق بذلك.  
وضع اللوائح المنظمة لعمل الهيئة داخل المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة فيما يتعلق بالنواحي المالية والإدارية والفنية.  
ترشيح مدير عام للهيئة.  
وضع السياسة العامة لاستخدام العاملين في الهيئة وتحديد سلم رواتبهم.  
الموافقة على استخدام الخبراء والمستشارين.  
إصدار سندات الدين المختلفة ضمن الشروط العامة المعمول بها وفق القانون.  
إصدار القرارات اللازمة فيما يتعلق بمهام الهيئة.

#### مادة (11)

#### مدير عام الهيئة

- أ – يكون للهيئة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الإدارة.
- ب – يشارك المدير العام في اجتماعات مجلس الإدارة وفي مناقشاته دون أن يكون له حق التصويت.
- ج – يعتبر المدير العام المسئول التنفيذي للهيئة ويقوم بالمهام التالية:

- 1- تنفيذ سياسات الهيئة كما يحددها مجلس الإدارة .
- 2 – تنظيم العمليات اليومية للهيئة والإشراف عليها.
- 3- رفع تقارير لمجلس الإدارة بصورة منتظمة حول عمليات الهيئة وأدائها.
- 4- المشاركة في الأنشطة المتعلقة بعمل الهيئة داخل فلسطين وخارجها.
- د- يحدد بقرار من مجلس الإدارة الراتب والحقوق المالية الأخرى للمدير العام.
- هـ- لا يجوز للمدير العام أن يكون طرفاً أو أن تكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع تصنيع أو مشروع مرخص أو أي عقد تبرمه الهيئة.

#### مادة (12)

#### تفويض المدير العام

يحق لمجلس الإدارة تفويض المدير العام للهيئة ببعض مهامه والاستعانة بأي لجان متخصصة أخرى أو أشخاص ذوي خبرة.

#### مادة (13)

#### اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه، ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضرته أغلبية الثلثين لعدد أعضائه ومن بينها الرئيس أو نائبه، وتتخذ قرارات المجلس بأكثرية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الذي بجانبه الرئيس، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع طارئ بناء على دعوة مدير عام الهيئة بعد موافقة رئيس المجلس.

#### مادة (14)

#### وجود مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة

إذا كانت هناك أية مصلحة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بأي طلب يقدم للهيئة من شخص مؤهل أو مطور لتخصيص مدينة صناعية و/ أو منطقة صناعية حرة أو تطويرها أو الترخيص لأي مشروع فيها، وجب عليه الإفصاح عن ذلك خطياً للمجلس ولا يجوز له المشاركة في أي قرار أو توصية صادرة عن الهيئة فيما يتعلق بذلك الطلب.